

الشرح الكبير

بعد ذلك (العام) بلا عذر فلا تسقط حضانة المتزوجة فإن لم يعلم بالدخول أو علم وجهل الحكم أو سكت دون عام أو عاما لعذر انتقلت له وسقط حق المدخول بها ما لم تتأيم قبل قيامه عليها (أو يكون) الزوج الذي دخل بها (محرما) للمحزون فلا تسقط حضانتها إن كان الزوج له حضانة للولد كأن تتزوج أمه بعمه بل (وإن) كان الزوج (لا حضانة له كالحال) للمحزون تتزوجه الحاضنة (أو) يكون الزوج (وليا) للمحزون أي له حق في الحضانة وإن لم يكن محرما (كابن العم) تتزوجه الحاضنة فلا تسقط .

ولما بين أن الحضانة لا تسقط بدخول الزوج القريب محرما أو غيره بين بقاءها مع الزوج الأجنبي في ست مسائل فقال (أو لا يقبل الولد غير أمه) لو قال غيرها أي الحاضنة لكان أخصر وأشمل فلا تسقط بدخولها (أو) قبل غيرها و (لم ترضعه) أي وأبت أن ترضعه (المرضعة عند أمه) صوابه عند بدل أمه وهي من انتقلت له الحضانة بعد تزويج أمه والمعنى أن الأم إذا تزوجت بأجنبي دخل بها فانتقلت الحضانة لغيرها والمحزون رضيع وقبل غير أمه وأبت المرضعة أن ترضعه عند من انتقلت إليها الحضانة عن أمه بأن قالت لا أرضعه إلا في بيتي أو بيت أمه فلا تسقط حضانة الأم (أو لا يكون للولد حاضن) غيرها (أو) يكون ثم غيرها ولكن قام به مانع بأن كان (غير مأمون أو عاجزا) أو غائبا (أو كان الأب عبدا وهي) أي الأم المتزوجة (حرة) أو أمة فلا مفهوم لحره فلو حذف هذه الجملة الحالية لكان أخصر وأشمل أي فلا تسقط حضانة أمه المتزوجة لكون أبيه رقيقا أو محله ما لم يكن قائما بأمور ماله وإلا انتقلت له عن أمه (وفي) سقوط حضانة الحاضنة (الوصية) على المحزون أما أو غيرها تتزوج بأجنبي من الطفل وعدم سقوطها (روايتان و)